

الوسيط في المذهب

فإن الاحتياط فيه أكثر منه في ثلاثة وعشرين .

ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل .

فعلى قولين أحدهما أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات والثاني أنها تحتاط احتياط

المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله \$ المستحاضة الثالثة المعتادة .

وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فتد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته لما روي

أن أم سلمة استفتت لبعض